

أولاً. الشروط العامة للتقديم والقبول

١. أن يكون المتقدم خريجاً لإحدى الكليات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (كليات الطب البشري، أو كليات طب الأسنان للمتقدمين لدراسة جراحة الوجه والفكين وجراحة الفم وزراعة الأسنان، أو كليات الصيدلة للمتقدمين لدراسة الصيدلة السريرية).
٢. أن لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٥) سنة (يسمح لمواليد ١٩٨١/٢/١٥ فما فوق بالتقديم)، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية يوم بدء التقديم لدراسة المجلس العراقي في ٢٠٢٦/٢/١٥.
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم للزمالات التخصصية عن (٥٠) سنة.
٤. على كافة المتقدمين مراعاة شرط الخدمة الوظيفية وتحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة بعد الحصول على الشهادة.
٥. يشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وزارته ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
٦. يشترط في المتقدم من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصوله على موافقة رئيس الجامعة "حصراً" ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
٧. يكون التفرغ الدراسي التام لجميع المتقدمين وبضمنهم الاطباء من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أعضاء الهيئة التدريسية للمتقدمين لدراسة الاختصاصات الدقيقة والزمالات التخصصية في المجلس العراقي بموجب ضوابط تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير بموجب اعمامهم المرقم بالعدد (١٢١٠-٧٦٥٤) في ٢٠٢٦/١/٢١.
٨. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على النفقة الخاصة خارج خطة القبول .
٩. يكون تقديم المتقدم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ممن سبق وأن قُبِلَ بالدراسة فيها وتم ترقيته قيده بعد العام ٢٠١٥ لأسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة إلى ما ورد بمضمون إعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٠. أن يكون المتقدم قد أكمل الإقامة الدورية في ٢٠٢٦/٩/٣٠. على أن يحقق شرط الخدمة الوظيفية سنتين اعتباراً من تاريخ المباشرة بالوظيفة استناداً الى الرأي القانوني المبلغ بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٧١٢٦/٥ في ٢٠٢٥/٦/٢٤. ويكون منح التفرغ الدراسي التام وفق الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ استناداً الى الضوابط المبلغة بموجب الاعام المرقم ب ت ١٣١٧٢/٥ في ٢٠٢٥/١١/٩ للمتقدمين لدراسة المجلس العراقي في الاختصاصات العامة فقط.
١١. أولاً:- (اختصاص الصيدلة السريرية) :- أن يكون المتقدم صيدلاني اكمل التدرج الطبي او اكمل برنامج الصيدلة السريرية ولديه خدمة فعلية سنتين بعد التخرج.
ثانياً:- اختصاص فحوصات القلب التصويرية التشخيصية:- أن يكون المتقدم للاختصاص اعلاه من اكمل الإقامة الدورية ولديه خدمة فعلية لا تقل عن سنتين او حاصلاً على الدبلوم العالي في الاشعة التشخيصية او الدبلوم العالي في ايكو القلب او حاصلاً على شهادة دورة الممارسة في الاشعة والسونار .
ثالثاً:- تضاف (٦) ستة درجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم المقيم الأقدم وبواقع (١/٢) درجة لكل شهر إقامة قدمى ولكافة الدراسات عدا (اختصاص الاشعة التشخيصية) مع مراعاة ما يلي:

أ. اختصاص طب الجملة العصبية: أن تكون الإقامة القدمى في طب الجملة العصبية أو الطب الباطني.

ب. الفلسجة العصبية السريرية: أن تكون الإقامة القدمى في اختصاصه أو أن يكون قد عمِلَ في اختصاصه في إحدى المستشفيات لمدة لا تقل عن سنة

لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير في الفلسفة الطبية
أو كان طبيباً في إحدى فروع الفلسفة في كليات الطب.

ج. اختصاص علم الأمراض: تضاف الدرجات للمتقدم الذي اجتاز دورة المختبرات.

د. اختصاص أمراض الدم والأورام للأطفال: تضاف الدرجات للمقيم الأقدم في طب الأطفال
أو أمراض الدم أو طب الأورام للدراسة ذات المسار المباشر
(مدة الدراسة فيه (٥ سنوات).

هـ. اختصاص أمراض الدم السريري للبالغين: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم
في أمراض الدم السريري للدراسات ذات المسار المباشر
(مدة الدراسة فيه (٥ سنوات) .

و. اختصاص المفاصل: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل للدراسة
ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (٥ سنوات).

ز. اختصاص الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي: تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة
للمتقدم المقيم الأقدم في الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي
أو المفاصل .

ح. اختصاص طب الاورام: تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم
المقيم الأقدم في طب الاورام أو امراض الدم السريري للدراسة ذات المسار المباشر.

ط. اختصاص امراض الجهاز التنفسي: تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة
للمتقدم المقيم الأقدم في امراض الجهاز التنفسي للدراسة ذات المسار المباشر
(مدة الدراسة فيها (٥ سنوات).

ي. اختصاص امراض الكلى/ البالغين: تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة
للمتقدم المقيم الأقدم في امراض الكلى/ البالغين للدراسة ذات المسار المباشر
(مدة الدراسة فيها (٥ سنوات) أو الطب الباطني.

*يمكن للمقيم الاقدم في الطب الباطني التقديم الى الدراسة في الفقرات (هـ، و، ز، ح، ط)
بدون اضافة درجات الإقامة القدي (٦) ستة درجات.

ك. اختصاص التشريح والأجنة السريري:

● تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم الطبيب الذي يعمل في فروع
التشريح في كليات الطب البشري.

● يحق للمقيم الأقدم في الاختصاصات أدناه التقديم على دراسة التشريح والاجنة السريري
على أن لا تحتسب له درجة للإقامة القدي:

أ. كافة الفروع الجراحية.

ب. فرع النسائية.

ج. فرع الأشعة.

ل. اختصاص جراحة الفم وزراعة الاسنان :

- تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الاقدم في جراحة الوجه والفكين وللمتقدمين
من كان حاصلاً على شهادة الماجستير او الدبلوم العالي في اختصاص
جراحة الفم والاسنان تضاف (٦) درجات كاملة .

م. اختصاص علم الامراض/ الطب العدلي:

- ان يكون المتقدم قد اجتاز دورة تدريبية في الطب العدلي لمدة سنة واحدة
في دائرة الطب العدلي.

١٢. قبول عنصر رجالي عدد (١) في اختصاص الأمراض الجلدية والزهرية ضمن خطة
القبول لمن لم يُشمل بالقبول العادي على أن يجتاز الإمتحان التنافسي.

١٣. قبول عنصر رجالي عدد (١) في اختصاص الفسلجة العصبية السريرية ضمن خطة القبول لمن لم يُشَمَل بالقبول العادي على أن يجتاز الإمتحان التنافسي.

١٤. قبول عنصر نسائي عدد (١) في اختصاص الجراحة البولية ضمن خطة القبول لمن لم تُشَمَل بالقبول العادي على أن تجتاز الإمتحان التنافسي.

١٥. الاختصاصات الدقيقة: ان يكون حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاص المتقدم اليه .

- اختصاص طب الالم (تخصص دقيق):- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة " زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزة أو اختصاص طب الجملة العصبية أو اختصاص جراحة الجملة العصبية أو اختصاص امراض المفاصل أو اختصاص الاشعة التشخيصية .

- اختصاص العناية المركزة (تخصص دقيق): أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة " زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزة أو اختصاص الطب الباطني أو أحد فروعها أو اختصاص طب الطوارئ.

- اختصاص التغذية الطبية العلاجية (تخصص دقيق): أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة " زميل" في اختصاص (طب المجتمع أو طب الاسرة أو الطب الباطني أو طب الاطفال) .

١٦. يشترط في المتقدم للزمالة التخصصية:-

أ. أمراض الصرع: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" في اختصاص طب الجملة العصبية أو في الاختصاص الدقيق الامراض العصبية للأطفال

ب. تخدير عمليات القلب: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.

ج. تخدير عمليات الأطفال: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.

د. العناية المركزة للأطفال:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية (أو ما يعادلها من شهادات) في احد الاختصاصين التخدير والعناية المركزة أو طب الاطفال .

هـ. جراحة السمنة المفردة: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الجراحة العامة واكمال مدة لا تقل على (٣) سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة و حاصل على شهادة الترخيص للعمل في الجراحة المنظارية .

و. العلاج المعرفي السلوكي: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.

ز. الطب النفسي للأطفال والمراهقين: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي .

ح. الطب النفسي العدلي: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي

ط. الخصوبة وتقنيات الحمل المعان: حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي او العربي او ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.

اكمل مدة لا تقل عن (٢) سنة خدمة فعلية في احد اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات .

ي. كهروفسلجة القلب : حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية في اختصاص امراض القلب البالغين او امراض القلب الاطفال وتشوهات القلب (تخصص دقيق).

ك . عمليات زرع الكلى/ للبالغين :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية او ما يعادلها في أختصاص الجراحة البولية .

ل . جراحة الاورام/ للبالغين: - ان يكون حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او ما يعادلها في الجراحة العامة.

- ان يكون قد أمضى فترة (٢) سنة بعد حصوله على شهادة زميل أو ما يعادلها.

م . منظار البطن البولي : حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية أو ما يعادلها في الجراحة البولية.

ن . جراحة العمود الفقري :- ان يكون المتقدم حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي اوالمجلس العربي في أختصاص جراحة العظام والكسور أو جراحة الجملة العصبية.

س . طب الذكورة:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية أو ما يعادلها في الجراحة البولية.

ع . الأورام النسائية: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أوالعربي او ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.
إكمال ما لا يقل عن (٢) سنة خدمة فعلية في إحدى اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات .

ف. عجز القلب وزراعة اجهزة القلب :-حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او المجلس العربي للاختصاصات الصحية في اختصاص امراض القلب (تخصص دقيق) .

ص. الصيدلة السريرية لحديثي الولادة :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية في اختصاص الصيدلة السريرية .

ق. جراحة المسالك البولية للأطفال :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او ما يعادلها من الشهادات في احد الاختصاصين جراحة الاطفال او الجراحة البولية .

ر. تصوير الجنين:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او المجلس العربي للاختصاصات الصحية او ما يعادلها من الشهادات في الاشعة التشخيصية.

ثانياً. معايير المفاضلة بين المتقدمين

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين للاختصاصات العامة (لمن أنهى الإقامة الدورية) وكما يلي:

- لمن يجتاز الإمتحان التنافسي الحصول على درجة النجاح (٦٠%) ويتم التنافس بين المتقدمين لحملة شهادة " زميل" أو ما يعادلها وفقاً للاتي:

أ- احتساب ٧٠% لدرجة الامتحان.

ب- ٣٠% لتسلسل ومعدل الطالب في الكلية التي تخرج منها وفق المعادلة التالية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = \left\{ \frac{\text{المعدل}}{2} + \frac{(1 - \frac{\text{تسلسل الطالب}}{100}) \times 100}{2} \right\} \times \frac{30}{100} + \frac{70}{100} \times \text{درجة الامتحان التنافسي}$$

٢. معالجة حالات المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل يكون التنافس على أساس درجة الامتحان التنافسي (١٠٠%) على أن يجتاز الإمتحان التنافسي وبدرجة نجاح (٧٠%) فقط.

ثالثاً. المقاعد المضافة:

١. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:

أ. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية لكل فئة من الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر والمعدل والخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص لكل من (ذوي الشهداء قبل ٢٠٠٣، ذوي شهداء الحشد الشعبي، ذوي الشهداء المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفين في إقليم كردستان من الساكنين خارج الإقليم).

ب. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول)، ويكون التقديم عبر الاستمارة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧) وفق النموذج رقم ٥٠٢/ أ فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه للفئة المحددة انفاً من خلال الرابط الالكتروني ((http://students.alshuhadaa.gov.iq/)).

ج. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (لذوي شهداء الحشد الشعبي المقدس) وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول) ويكون التقديم عبر الاستمارة الالكترونية الخاصة بالترشح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧) وفق النموذج رقم ٥٠٢/ ب فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه للفئة المحددة انفاً من خلال الرابط الالكتروني ((http://students.alshuhadaa.gov.iq/)).

د. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم: (الوالدان والأولاد، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين، الأخوة والأخوات، اولاد الإبن وأولاد البنت).

٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من شرط القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد لكل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول)، ويكون التقديم عبر الاستمارة الالكترونية الخاصة بالترشح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧) وفق النموذج رقم ٧٠٠ فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه من خلال الرابط الالكتروني ((http://students.alshuhadaa.gov.iq/)).

ب. ذوي الشهيد الذين حددهم القانون اعلاه وتصادق عليهم المؤسسة.

٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:
- إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) .

٤. فيما يتعلق بمنتسبي هيئة الحشد الشعبي :
- اضافة مقعد دراسي واحد لكل اختصاص سنوياً (خارج خطة القبول) لمرشحي
هيئة الحشد الشعبي وكما يلي :-

- أ. ان يكون المتقدم من ملاك الحشد الشعبي حصراً.
ب. يُشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وخلاصة خدمة من مديرية
الحشد الشعبي بتوقيع مدير عام مديرية العلاقات والخدمات الاجتماعية.
ج. يتنافس المتقدمين من هيئة الحشد الشعبي فيما بينهم بشرط اجتياز الامتحان التنافسي بنجاح.
رابعاً. المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

١. وثيقة التخرج أو تأييداً مثبتاً فيه المعدل (رقماً وكتابة) وتسلسل الخريج والدور الذي تخرج
فيه ومجموع الخريجين للدورين الأول والثاني.

٢. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة دائرة
الموظف) (رئيس الجامعة حصراً لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من التقديم
لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ومنحه تفرغاً
دراسياً تاماً في حالة قبوله، بموجب الاجازة الدراسية وفق تعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١
عدا التخصصات الدقيقة والزمالات التخصصية.

٣. تقديم شهادة اختباري IELTS والحاسوب (عدا المتقدمين للاختصاصات الدقيقة والزمالات
التخصصية).

٤. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم.

٥. ملء الاستمارات المعتمدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة ربطاً.

٦. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون
مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ / أ و ٥٠٢ / ب)
(نموذج رقم ٨٠٠) الخاصة للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧) عبر الرابط الالكتروني
(<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان
مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل.

٧. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة
السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وتصديقها من قبل الجهات المعنية
المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات
الطبية للمقبولين.

٨. ملء الإستمارة الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات
الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥
(نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧) عبر الرابط الالكتروني
(<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان
مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل.

٩. ملء الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي للمتقدم وتوقيعها.

١٠. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الاحوال المدنية و شهادة الجنسية او نسخة
من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صورة ملونة
عدد ٢-)

خامساً. أحكام عامة

١. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفاً (عدا من لديهم قوانين خاصة).
٢. لا يعمل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بمبدأ حجز المقاعد.
٣. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء غير العراقيين إلى الضوابط والشروط آنفاً.
٤. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلبي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
٥. بعد ظهور نتائج الامتحان التنافسي واستيفاء خطة القبول على القناة العامة لكل تخصص يعلن المجلس العراقي فتح باب التقديم على قناة النفقة الخاصة من الناجحين الاحتياط لكل تخصص وحسب التسلسل ولمن يرغب بذلك، وحسب النسب المشار إليها في المادة (١) من قانون التعليم الجامعي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤.
٦. تُحدد الأجور الدراسية للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية على النفقة الخاصة بـ (٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار عراقي.
٧. يشترط في الطالب المقبول على دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ان يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة، وفق الاجازة الدراسية وتعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١ عدا التخصصات الدقيقة والزمالات التخصصية.
٨. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقين قيد).
٩. يكون التقديم بدءاً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٣٠.
١٠. يكون موعد الامتحان التنافسي خلال شهر أيار/٢٠٢٦.
١١. تتولى اللجنة المشكلة لهذا الغرض تدقيق بيانات المتقدمين أثناء فترة التقديم ولغاية الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٣٠.
١٢. اصدار الأمر بالقبول في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/٢ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل المجالس العلمية على أن ترسل نسخة منه إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية .
١٣. تبدأ الدراسة في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٠/١.
١٤. يحق للمجلس العراقي التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لاستكمال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام.
١٥. تتحمل المجالس العلمية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار ومفاتيح رئاسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بذلك.